

الأصل المعروف بالمبسوط

سجدها وتمت صلاته وعليه سجدتا السهو وإن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا يبني عليه قلت
أرأيت لو خرج من المسجد لم جعلته قطعاً للصلاة قال إن لم أفعل ذلك لم يكن لي بد من أن
أجعله قطعاً للصلاة إذا خطا خطوة ولا أجعله قطعاً وإن مشى فرسخاً فاستحسن أن أجعل وقت ذلك
الخروج من المسجد قلت فإن كان في صحراء فما وقت ذلك عندك قال وقت ذلك أن يجاوز أصحابه
قلت فإن تقدم إمامه متى وقته قال وقته أن يجاوز موضع سجوده .
قلت أرأيت رجلاً صلى الظهر خمس ركعات ساهياً هل عليه سجدتا السهو قال إن كان لم يقعد
في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت إن ذكر حين تمت